.

وذكر في الترغيب وغيره رواية يلزم الذمي العشر وجزم به في الواضح .

وذكر بن هبيرة عنه يجب العشر على الحربي ما لم يشترط أكثر .

وفي الواضح يؤخذ من الحربي الخمس .

وقيل لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربيا اختاره القاضي .

وذكر المصنف والشارح أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رآه مصلحة .

وقال بن عقيل الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط وتراض بينهم وبين الإمام .

وقال القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي يؤخذ منه الجزية وفي غيرها روايتان .

إحداهما لا شيء عليهم غيرها اختاره شيخنا .

والثانية عليهم نصف العشر في أموالهم .

وعلى ذلك هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا على روايتين .

إحداهما يختص بها .

والثانية يجب في ذلك وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم .

قال وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان أخذ منهم العشر دفعة واحدة سواء عشروا هم أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا .

وعنه إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا انتهى .

وأخذ العشر منهم من المفردات قال ناظمها .

% والكافر التاجر إن مر على % عاشرنا نأخذ عشرا انجلى % .

% حتى ولو لم ذا عليهم شرطا % أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا % .

% أو لم يكونوا يفعلون ذاك بنا % هذا هو الصحيح من مذهبنا % $ .

انتهى